الفكرة القانونية السائدة في الدستور وأثرها على التشريع العادي دراسة مقارنة

أ.م. د منير حمود دخيل*

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق*

lawp1e23@utq.edu.iq

https://orcid.org/0000-0002-7870-9920

الملخص

الفكرة القانونية السائدة في الدستور هي الفكرة التي لها الغلبة بين الأفراد فيما يتعلق بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم وتنظيم اختصاصات السلطات وحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم فهي تمثل الأساس الفلسفي لنظام الحكم والإطار القانوني لكافة النشاطات التي تباشرها السلطات العامة في الدولة، ولهذا يُطلق عليها أحياناً بالفكرة الحاكمة، وأحياناً أخرى فكرة القانون المقبولة شرعاً في الدولة. والدستور يقوم بتحديد تلك الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي–صراحة أو ضمناً– والتي ينبغي معها أن تتطابق معها كل التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة، فعليها يُبنى النظام القانوني للدولة، ومن هنا تستمد القواعد الدستورية أهميتها وتفوقها من كونها انعكاساً لتلك الفكرة. واذا كانت تلك الفكرة السائدة تتعلق برغبات وطموحات أفراد المجتمع السياسي بشأن النظام السياسي القانوني الأساسي للدولة، فإنها إذن غير ثابتة، بل متغيرة وقابلة للتطور، وذلك لتعاقب الأجيال وتغير الظروف بما ينسجم مع الحقوق والحريات المعترف بها في العالم المتحضر.

الكلمات المفتاحية: الدستور، التشريع ، القضاء، الدولة، السلطات.

The Prevailing Legal Concept in the Constitution and Its Impact on Ordinary Legislation: A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Munir Hmoud Dakhil*

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Thi Qar, Iraq*

Abstract

The prevailing legal concept in the constitution that predominates among individuals concerning the form of the state, the nature of the system of government, the organization of the powers of the authorities, and the rights and freedoms of individuals. Thus, it represents the philosophical foundation of the system of government and the legal framework for all activities carried out by the public authorities in the state. For this reason, it is sometimes referred to as the governing idea, and at other times as the legally accepted concept in the state. The constitution determines this prevailing legal concept among the members of the political community—explicitly or implicitly—and accordingly, all actions taken by the various state authorities must align with it. The legal system of the state is built upon it, and thus, the constitutional rules derive their importance and supremacy from being a reflection of this idea. If this prevailing idea pertains to the desires and aspirations of the members of the political community regarding the fundamental legal-political system of the state, then it is not fixed, but rather dynamic and subject to change, due to the succession of generations and changing circumstances, according the rights and freedoms recognized in the civilized world.

Keywords: Constitution, Legislation, Judiciary, State, Authorities.

المقدمة:

لا بد من القول أن القوانين الدستورية ليست كغيرها من القوانين، لأنها نظم لها تأثيرها غير المحدود على حياة الشعوب، فقد يعتقد البعض أن الدستور وإن كان يمس كل جوانب حياة الفرد داخل الدولة، إلا أنه في ذاته ليس إلا سياجاً من ورق، تتوقف قيمته العملية على سلوك كل من الحاكمين والمحكومين على السواء، وترتبط مسيرته بالرجال الذين يُطبقونه وبالظروف التي تُحيط به، غير أن ذلك وإن بدا صحيحاً من الناحية النظرية، إلا أن الواقع يؤكد عكسه، فالوعي الدستوري والإيمان بالدولة القانونية من شأنها تحويل هذا السياج الورقي إلى قلعة عتيدة تصون وتحمي ما تضمنه هذا الدستور من حقوق وحريات للمجتمع والأفراد في تطورها المستمر، فالكتب السماوية كلها قد تبدو بدورها سياجاً من ورق، إلا أن الأيمان الحقيقي بها يجعلها سياجاً من فولاذ، يتم التضحية بالدم والنفس من أجل الحفاظ عليها وتدعيمها. فكل دستور يصدر بفكرة قانونية سائدة فيه ويكون مشبعاً بها، وهي تؤثر بطبيعة الحال أبلغ التأثير فيما يضعه من تنظيم للسلطة وتنظيم للحرية والتوازن بينهما، بل أن تأثيرها في الدستور يبلغ في كثير من الأحيان حداً يغدو معه من المستحيل أن تُفسر نصوص الدستور بغير الرجوع لتلك الفكرة السائدة، والدستور قد ينص عليها أما صراحة مثل إعلان الحقوق الوارد في مقدمة الدستور الامريكي، أو يمكن الاستدلال عليها واستخلصها ضمنياً عن طريق فحص طبيعة النشاط السياسي الذي جاء بالدستور والغرض المقصود منه، كالدستور الاردني 1925م، والذي لم ينص صراحة على الاشتراكية المعتدلة واكتفى بان أورد التزامات الدولة وواجباتها تجاه الفرد. **وبالتالي يمكننا القول** بأن الفكرة القانونية السائدة في الدستور هي الفكرة التي لها الغلبة بين الأفراد فيما يتعلق بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم وتنظيم اختصاصات السلطات وحقوق الأفراد وحرياتهم، والتي ينبغي أن تتطابق معها كل التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة وبخاصة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، فعليها يُبنى كل النظام القانوني للدولة، ومن ثم يجب التمييز بين دولة لها دستور وبين الدولة الدستورية والفرق بينهما شاسع. وبالتالي على المشرع العادي (السلطة التشريعية) باعتباره السلطة المسؤولة عن أمانة التشريع التقُيد بتلك الفكرة القانونية السائدة والعمل ضمن إطارها وجعلها اساساً ومرتكزاً عند سنه للقوانين وتعضيده لدور الدولة في حمايتها للحقوق والحريات ومحاسبتها عند التخلي عن مسؤوليتها الدستورية، بشكل يتلائم مع الواقع ويتفاعل مع

مستقبل البلاد الديمقراطي. فالدستور ليس تشهياً، بل هو نسيجاً متكاملاً وكلاً لا يتجزأ. فأكثر ما يُهدد الحرية هو تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال نصوص قانونية تنال منها أو تُقيد من محتواها أو أصلها. وهنا كان لزاماً على الجهة المنوط بها الرقابة على الدستورية التدخل لتصويبها من اخطائها وإلى ما ينبغي عليها أن تتخذه من التدابير لتوفيق تشريعاتها مع الأوضاع التي تُعاصرها ووفق القيم المتطورة للدستور، ومن ثم يبتكر –القضاء الدستوري– الحل الذي يوافق بين ضرورة احترام المشروعية الدستورية وضرورة حماية مصالح المجتمع واستقرار أنظمته، حتى ولو كان الحل يُخالف ما يقضي به ظاهر النصوص الدستورية، على أساس أن نصوص الدستور ما هي إلا تعبير عن آمال متجددة ينبض واقعها بالحياة ويمكن تطويعها بما يكفل حيويتها ومرونتها حتى تستوعب حقائق العصر كي تظل صامدة عبر الأجيال.

وأهمية البحث تأتي من أن السلطة التشريعية اليوم لا يمكن لها إقرار القوانين وإلغائها بالكيفية التي تراها، بل صار من المحقق تعليق سلطتها في إقرار قانون ما، على شرط عدم إخلال هذا القانون بأية ضمانة ذات طبيعة دستورية للحقوق والحريات، فمهمتها–السلطة التشريعية–هي التعبير عن الصالح العام وليس التعلق برغبات وطموحات الشعب، إلا إذا كانت تلك الرغبات والطموحات متفقة مع المصلحة العامة، وهذا هو جوهر نظرية سيادة الأمة، وبالتالي يكون على تلك السلطة الالتزام بالعمل التشريعي ضمن الفكرة القانونية السائدة في الدستور التي رسمها الدستور وأكد عليها بين نصوصه بصورة صريحة أو ضمنية، وجعلها ضابطاً ومعياراً لدستورية القوانين المشرعة، وأساساً للنظام الديمقراطي في الدولة.

في حين ان مشكلة البحث تتمحور حول: هل الأيديولوجية السائدة في الدستور ما زالت تلقى قبولاً من الشعب صاحب السيادة؟، بمعنى هل أنها تتفق ورغبات وطموحات الشعب بصدد نظامه السياسي أي لـ(لفكرتهم القانونية السائدة)، وهل يستطيع البرلمان كونه نائباً عن الشعب في ممارسة السيادة، أن يسن تشريعاً مخالفاً للفكرة القانونية المهيمنة على نصوص الدستور؟، وهل يستطيع قضاء الدستورية إخضاع الدستور ومن ثم التشريعات العادية لتلك الفكرة وهو يمارس رقابته الدستورية، ام أنه يهتدي بها فقط عند تفسير الدستور؟.

أما منهجية البحث، ونظراً لطبيعة الدراسة وخصوصيتها، والتي كانت هي الملهم لموضوع الدراسة والمحدد لمهجها التحليلي المقارن لما له من أهمية بالغة في فهم الأفكار القانونية وتأصيلها وصولاً إلى التقييم الأصوب بقدر الإمكان من خلال الدراسة المقارنة.

في حين اقتضت هيكلية البحث في موضوع (الفكرة القانونية السائدة في الدستور وأثرها على التشريع–دراسة مقارنة)، تقسيمه إلى مبحثين: الأول– ماهية الفكرة القانونية السائدة في الدستور، في حين كان المبحث الثاني مختصاً بتسليط الضوء على دور القضاء الدستوري في حماية التشريع في إطار الفكرة القانونية السائدة.

المبحث الأول: ماهية الفكرة القانونية السائدة في الدستور

إذا تبنى المشرع الدستوري فكرة قانونية سائدة (أيديولوجية) معينة فإن الفلسفة السياسية لهذه الأيديولوجية ستنعكس بطبيعة الحال على وجهي السلطة، كانعكاسها على مفهوم الحرية، وهما الجانب السياسي، ونعني به نظرية الديمقراطية، ومن ثم الجانب القانوني ونقصد به نظرية السيادة. ذلك ان القانون الدستوري يُعالج المسائل المتعلقة بالسلطة، كما يواجه في ذات الوقت المشاكل المتعلقة بالحريات والحقوق العامة. **ومن أجل بيان واستقصاء الفكرة القانونية السائدة في الدستور، لا بد من نُعرج على بيان مفهومها أولاً، وبيان أثر الفكرة القانونية السائدة على البناء الدستوري ثانياً.**

المطلب الأول: مفهوم الفكرة القانونية السائدة في الدستور

يبدو جلياً أنه إذا تعلق الأمر بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته فثمة سلطة واحدة في الدولة هي المختصة أصلاً بتعين تلك الحدود، وهذه السلطة هي السلطة التشريعية، فالتشريع باعتباره صادراً عن أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح المشترك والتعبير عن مقتضياته لارتباط تلك السلطة على الأخص بالإرادة الشعبية، تلك الإرادة التي يُجسدها الدستور وتُهيمن على نصوصه والتي تكون متفقة مع الفكرة القانونية السائدة لدى الأفراد من بناء الدولة القانونية التي يطمحون لها، بما ينسجم مع واقع المجتمع وظروفه. **ومن أجل استجلاء هذه الفكرة، سوف نخصص هذا المطلب لبيان: تعريفها ومن ثم بيان أهميتها وذلك من خلال:–**

الفرع الأول: تعريف الفكرة القانونية السائدة في الدستور: أن خضوع الدولة بكل تنظيماتها القانونية، مؤداه أن يتحدد مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدول القانونية عليه، وتتقيد هي بها، على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باضطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل على انتهاجها في مظاهر سلوكها، لضمان إلا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية[1]. فالقانون يهدف إلى كفالة مجتمع من شكل معين، فهو يتضمن التعبير عن خطة تهدف إلى تحقيق تنظيم اجتماعي، يهدف إلى ترتيب الحياة الاجتماعية تبعاً لما يقتضيه تصور الصالح المشترك. وما من شك في أن تعدد وتنوع تفسيرات الصالح المشترك يُرتب تعدد وتنوع تصورات القانون، فإذا قدر لتصور معين من تصورات القانون أن يدخل إلى حيز التطبيق العملي، وذلك بأن ساندته سلطة سياسية رسمت على هدى تصورها للصالح المشترك القانون الوضعي بأسره، فإن المجتمع الذي سيترتب على ذلك سيكون مجتمعاً حراً أو اشتراكياً أو تعاونياً أو اسلامياً أو شيوعياً أو غير ذلك من الأشكال الاجتماعية السياسية، ومفاد ذلك أن كل صيغة قانونية تقترن بفكرة أو سياسة معينة، فلا بد أن يكون القانون باعتباره خطة تنظيم اجتماعي مقترناً بفكرة هدف إليها الدستور وأكد عليها أما بعبارات واضحة وصريحة أو بصورة ضمنية حملها بين نصوصه[2]. فوجود نظام دستوري مرتبط بوجود حكومة قانونية، أي حكومة تخضع للقانون في معناه الواسع، في كل ما تُجريه من تصرفات وأفعال، هذا الخضوع يحكمه مبدأ تدرج القوانين، الذي يقصد به أن تلتزم كل قاعدة قانونية، أياً كان المستوى التي هي عليه، بأحكام القاعدة أو القواعد الأعلى منها، ويقتضي هذا التدرج أن يكون الدستور في مكان الصدارة وعلى قمة الهرم القانوني. وهنا بالإمكان تعريف الفكرة القانونية السائدة في الدستور بأنها مجموعة الرغبات والطموحات السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي في وقت معين، والتي يجب على هديها أن يتحدد الإطار الفكري والمبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني الأساسي في الدولة، وبعبارة اخرى **هي تلك الفكرة** التي لها الغلبة بين الأفراد فيما يتعلق بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم وتنظيم اختصاصات السلطات وحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم فهي تمثل الأساس الفلسفي لنظام الحكم والإطار القانوني لكافة النشاطات التي تباشرها السلطات العامة في الدولة، ولهذا

---

[1] ناصر سعود مرزوق، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة-دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016م، ص15.

[2] نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965م، ص 79.

يُطلق عليها أحياناً بالفكرة الحاكمة، وأحياناً أخرى فكرة القانون المقبولة شرعاً في الدولة. والدستور يقوم بتحديد تلك الفكرة القانونية السائدة –صراحة أو ضمناً– والتي ينبغي معها أن تتطابق معها كل التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة، فعليها يُبنى النظام القانوني للدولة، ومن هنا تستمد القواعد الدستورية أهميتها وتفوقها من كونها انعكاساً لتلك الفكرة[1]. واذا كانت تلك الفكرة السائدة تتعلق برغبات وطموحات أفراد المجتمع السياسي بشأن النظام السياسي القانوني الأساسي للدولة، فإنها إذن غير ثابتة، بل متغيرة وقابلة للتطور، وذلك لتعاقب الأجيال وتغير الظروف[2].

الفرع الثاني: أهمية الفكرة القانونية السائدة في الدستور: أن تنظيم السلطة وضمان تعددها والفصل بينها، لا يتغيا سوى كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وبالتالي فليس ثمة تناقض بين السلطة والحرية إلا من حيث الظاهر، أما من حيث الجوهر فهما متلازمان ومتكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالحرية تحتاج إلى تنظيم يكفل للكافة مباشرتها حتى لا تتحول إلى فوضى واضطراب وصراع، والسلطة هي أداة هذا التنظيم ووسيلته في توفير الحريات للجميع على قدم المساواة، لذلك لا تكتفي الدساتير بتقرير الحقوق والحريات، وإنما تحرص كذلك على تنظيم السلطة اللازمة لكفالتها، بما يحول دون استبداد أو تعسف هذه السلطة تحت ستار تنظيم الحقوق والحريات، فالسلطة والحرية هما وجهان لعملة واحدة، هي النظام السياسي الذي يتقرر وفقاً لقواعد القانون الدستوري، ومن ثم لا يُسوغ اعتبار السلطة غاية مقصودة لذاتها، وإلا صارت امتيازاً لمن يُباشرونها لتحقيق مصالحهم على حساب مصلحة الشعب أو بالأحرى المصلحة العامة، والذي يتعين أن تكون الهدف الوحيد لمباشرة السلطة، وذلك في حدود الضوابط الموضوعية التي يضعها الدستور لذلك الغرض، وبغير ذلك يكون النظام السياسي نظاماً استبدادياً[3].

أن الدستور يصدر متشبعاً بفكرة قانونية سائدة– أيديولوجية– معينة قبل أن يكون تنظيماً للسلطة والحرية، فالأيديولوجية التي يُدين الدستور بها، تؤثر أبلغ التأثير فيما يضعه من تنظيم للسلطة

---

(1) عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية، مصر،2002م، ص6.

(2) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، سوريا، دمشق، 2009م، ص39.

(3) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2009م، ص 8.

وتنظيم للحرية والتوازن بينهما، بل ان تأثر تلك الإيديولوجية في الدستور يبلغ في كثير من الأحيان حداً يغدو معه من المستحيل أن تُفسر نصوص الدستور بغير الرجوع والاستناد إلى مبادئ ومرتكزات الفكرة القانونية السائدة التي صدر بها الدستور[1]. **وبالإمكان إبراز أهمية تلك الفكرة من خلال:-**

أولاً- إلزام السلطة التشريعية بالدستور: وجود دستور في الدولة لا يعني خضوع القانون للدستور فقط، دون أن نعترف أيضاً بخضوع الدستور للفكرة القانونية السائدة لدى المجتمع السياسي والتي هي أساس وجوده، ولذلك يكون احتمال مخالفة القانون للدستور كاحتمال مخالفة الدستور للفكرة القانونية السائدة. ففي حالة الدساتير الجامدة، فأن الغلبة تكون لمبدأ سمو وسيادة الدستور وليس لمبدأ سيادة البرلمان، بمعنى أن البرلمان لا يستطيع الخروج عن احكام الدستور فيما يسنه من تشريعات، وبالتالي تتمتع كافة الأحكام التي تنطوي عليها نصوصه وقواعده بأعلى درجات الإلزام القانوني في مواجهة السلطات العامة للدولة، وإزاء كل ما يصدر عنها من قواعد قانونية عادية أو أنظمة، وإذا كان البرلمان يُعبر عن المصلحة العامة التي قد تتحقق عن طريق تبني إيديولوجية معينة لدى أفراد المجتمع السياسي، فإن حدود تلك المصلحة تقف عند تقدير ضرورة التشريع وتقدير ملائمته للظروف المجتمعية الحالية، وبالتالي لا يكون للفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي أي دور في تحديد علاقة القانون بالدستور من حيث التدرج[2]، بينما في حالة تغليب مبدأ سيادة البرلمان على مبدأ سيادة الدستور، كما هو الحال في بلدان الدساتير المرنة[3]، فإن علاقة القانون بالدستور تُحدد على أساس الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، بمعنى ان البرلمان-السلطة التشريعية- كممثل للشعب هو الذي

---

(1) رمزي طه الشاعر، الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة المعاصرة، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، 1988م، ص8.

(2) أن المحكمة الدستورية العليا المصرية ذهبت إلى تغليب مبدأ سيادة الدستور على فكرة الإرادة الشعبية، حين قررت بأن الاستفتاء الذي جرى على قانون حماية الجبهة الداخلية رقم 23 لسنة 1978م، لا يخلع حصانة تمنع القضاء الدستوري من رقابة مدى دستوريته، وأنه لا يجوز ان يُتخذ هذا الاستفتاء ذريعة لإهدار أحكام الدستور التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور، ... وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى من مرتبة الدستور، فتتقيد بأحكامه وتخضع بالتالي لما تتولاه المحكمة الدستورية من رقابة دستورية. أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 56 لسنة 6 ق. د لسنة 1986.

(3) أن الدساتير المرنة لا تقتصر فحسب على الدساتير العرفية كدستور المملكة المتحدة، بل تشمل بعض الدساتير المكتوبة التي لا يُتبع لتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العدية، مثل الدستور الايطالي لسنة 1948م، والدستور السوفيتي لسنة 1918م، والدستور القطري حيث يجوز للأمير تنقيحه بالتعديل أو الحذف أو الإضافة إذا ما رأى ذلك.

يُعبر عن الإرادة العامة، ومن ثم له حق التعبير عن الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، مادام يرى فيها الصالح العام، ومن ثم ترجمتها إلى نصوص قانونية ملزمة.

ثانياً– تمكين للدولة القانونية القائمة على سيادة القانون: أن سيادة القانون هو ما يميز الحكومة الديمقراطية التي تخضع لسلطات القانون، والحكومة المستبدة التي تنظر إلى القانون بوصفه معبراً عن إرادة الحاكم. فالفكرة القانونية السائدة في الدستور تعمل على الحيلولة دون تسلط مفاهيم لم يوافق عليها المشرع الدستوري، الذي أصدر الدستور، فالدستور هو القانون الأساسي الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويُحدد السلطات العامة ويرسم وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويُقرر الحقوق والحريات العامة ويُرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وتبوأ نصوصه مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[1]، ولئن صح القول بأن الديمقراطية–وعلى حد قول الرئيس الأمريكي **Lincoln** – لا تعني تحررها من كل قيد ولا تسلط الأقلية [2]، فإن من الصحيح كذلك أن إرادة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية، لا يجوز أن تكون جوهر الديمقراطية، إلا بشرط معقولية تصرفها، وهذا التصرف هو الذي تراقبه جهة الرقابة القضائية على الدستورية لضمان اتصالها بمصالح المواطنين.

ثالثاً– تفسير القوانين والنصوص الدستورية: أن مبدأ سيادة الدستور يقتضي أن تُحدد علاقة القانون بالدستور على أساس الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور، فيتحدد دور القاضي الدستوري في البحث عن مدى اتفاق القانون مع أحكام الدستور، دون أن يتعدى ذلك إلى مراقبة الدستور بمقتضى الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي حتى وأن كانت تترادف مع فكرة المصلحة العامة، وبالتالي إذا كان القانون المعروض على الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية، متعارضاً مع الفكرة القانونية السائدة في الدستور، جاوز الزمان حقائقها، فأنه على تلك الجهة الرقابية أن تحكم بعدم دستورية هذا القانون، وعلى المشرع أن يُسارع في تحريك سلطة

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 25 لسنة 22 قضائية دستورية لسنة 2001م.

(2) Abraham Lincoln, First Inaugural Address, in the collected works of Abraham Lincoln, Rutgers University Press, 1953.P.268.

التعديل لجعل الدستور مطابقاً لهذه الفكرة القانونية السائدة في المجتمع [1]. فالدستور ليس تشهياً، بل هو نسيجاً متكاملاً وكلاً لا يتجزأ. فأكثر ما يُهدد الحرية هو تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال نصوص قانونية تنال منها أو تُقيد من محتواها أو أصلها. وهنا كان لزاماً على الجهة المنوط بها الرقابة على الدستورية التدخل لتصويبها من اخطائها وإلى ما ينبغي عليها أن تتخذه من التدابير لتوفيق تشريعاتها مع الأوضاع التي تُعاصرها ووفق القيم المتطورة للدستور، ومن ثم يبتكر –القضاء الدستوري– الحل الذي يوافق بين ضرورة احترام المشروعية الدستورية وضرورة حماية مصالح المجتمع واستقرار أنظمته، حتى ولو كان الحل يُخالف ما يقضي به ظاهر النصوص الدستورية. فالمحكمة العليا الأمريكية قد جعلت لنفسها الحق في مناقشة السياسة التشريعية ومدى ملائمة القانون للمجتمع وكثيراً ما فرضت–بناءً على ذلك– آراءها وأخرجت النصوص الدستورية عن مدلولاتها، إلا أننا نجدها في ذلك مقيدة بفكرة قانونية سائدة واضحة ظاهرة في الدستور الامريكي وهي فكرة حماية الاتحاد، والتي هي الفكرة القانونية التي على أساسها وضع الدستور الاتحادي، فلم يكن الهدف من أحكامها إذن حماية نصوص الدستور وإنما حماية الفكرة القانونية السائدة ذاتها، والتي على أساسها وضع الدستور الاتحادي[2].

المطلب الثاني: أثر الفكرة القانونية السائدة على البناء الدستوري

للفكرة القانونية السائدة دورًا حاسماً في تشكيل البناء الدستوري لأي دولة. فهي التي تحدد المبادئ الأساسية والقيم التي يجب أن يستند إليها الدستور وتحكم عملية صياغته وتفسيره، فهي تساهم بتحديد الأطر القانونية والحقوقية والسياسية التي تضمن استقرار الدولة وتوازنها بين سلطاتها. فهي ليست مجرد مجموعة من الأفكار النظرية، بل هي مؤثر رئيسي في تكوين وبناء الدستور الذي يحكم الدولة، فعندما تكون تلك الفكرة إيجابية ومتفق عليها بين أفراد المجتمع والسلطات الحاكمة، يكون لها تأثير إيجابي على البناء الدستوري، ويمكنها حينئذ أن تساهم في تعزيز دولة القانون، وحقوق الإنسان، وضمان توازن السلطات في الدولة، في المقابل إذا كانت الفكرة القانونية السائدة سلبية أو مثيرة للجدل، فقد تؤدي إلى تشكيل دستور يحمل تمييزًا غير عادل، أو

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، مصدر سابق، ص90.

[2] Jeff King, Constitutions as Mission Statements, inSocial and Political Foundations of Constitutions 73 (Denis Galligan & Mila Versteeg eds., 2013).

ينتهك حقوق معينة، أو يزيد من تركيز السلطة في يد فئة معينة دون سواها. **وعليه سوف نتناول هذا الأثر من خلال الاتي:-**

الفرع الأول: أثرها على تشكيل الدستور – أن الفكرة السائدة في الدستور لها تأثير كبير على تشكيله، فهي تمثل في جانب منها الاسس والمبادئ التوجيهية الدستورية الرئيسية التي يستند عليها البناء الدستوري، والتي تنعكس على ما ماهية الدستور وما يتضمنه من نصوص قانونية فيما بعد. فالدستور في ظل تلك الفكرة القانونية السائدة، يجب أن يقتصر عرضهُ التفصيلي فحسب على تنظيم السلطات العامة، وترتيب العلائق فيما بينها، وتخويلها السند الشرعي لنشاطها، أما بالنسبة للحريات والحقوق العامة التي يتضمنها الدستور، والتي تحكم الحياة الاجتماعية فهذه يجب أن يقتصد في عباراتها عند ذكرها في الدستور أيضاً، مع ترك أمر التنظيم التفصيلي بشأنها للتشريع العادي ضمن أطار الفكرة القانونية السائدة. وهنا لاشك في أن هذا يُمكن السلطة من المضي في طريقها لاستجلاء الصالح المشترك، ويجنب الحياة العامة إشكالات لا تقوى النصوص والصياغة على إيراد الحل لها بقدر ما تورده تلك الفكرة السائدة الكامنة وراء النظم والمنبثقة من إيمان الشعب بحرياته وإصراره على ان تكون موضع الاعتبار والتقدير من متولي مقاليد أموره[1]. فالدستور الفرنسي لسنة 1946م، قد أوجز في العبارات التي وردت في ديباجته بشأن الحقوق والحريات العامة، ولم يُعتبر ذلك انتقاصاً من الحرية، إذ أن الفكرة السائدة في الدستور هي اعلا الحريات الفردية وحماية حقوق الإنسان، إذ أن من المسلم به لدى الأمم المتحضرة أن الحريات أن كانت لها قائمة فليس من النصوص بقدر ما هو من اليقين الشعبي بأهميتها في تحقيق الصالح المشترك، وكذلك والأيديولوجيا التحررية المهيمنة على الدستور[2]. وعلى الرغم من ان الدستور الأمريكي لا يحتوي على تفاصيل دقيقة حول السياسات الاقتصادية، إلا أن فكرة الاقتصاد الحر السائدة فيه يلعب دوراً بارزاً في توجيه ذلك النشاط، إذ يؤسس الدستور مذهب على ان الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي لا يتغير بتغير الازمان[3]، ويقوم على أساس أن السعي وراء المصلحة الشخصية هو المحرك الأساسي للحياة الاقتصادية بأسرها، لأنه يُشجع الأفراد على النشاط الاقتصادي ومضاعفة النشاط، إلا ان رغبة

---

(1) نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص281.
(2) محمد كامل ليله، المبادئ العامة والنظم السياسية، دار افكر العربي، القاهرة، 1959م، ص265.
(3) لبيب شقير، تأريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر ، 1988م، ص134 وما بعدها.

كل شخص في تحقيق مصلحته الشخصية، تؤدي إلى دخوله في منافسة مع غيره من الأفراد، مما يُحد من انطلاقه المطلق نحو تحقيق غاياته، وهذا النظام الطبيعي هو الذي سيحقق المصلحة العامة على أحسن وجه، لأنه عندما يُترك للأفراد حرية ممارسة نشاطهم الاقتصادية، فأنهم سيبذلون غاية جهودهم في خدمة مصالحهم الشخصية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة[1]. وبالنظر إلى الدستور المصري لسنة 2014م المعدل، خاصة ما جاء في الباب الثاني/ الفصل الأول والمتعلق بالمقومات المجتمعية، وكذلك ما جاء في القصل الثاني والمتعلق بالمقومات الاقتصادية، سنجد أن الأيدولوجية الاشتراكية–الفكرة القانونية السائدة– هي التي تُهيمن على نصوصه عند وضعه، إلا انها هذه الفكرة السائدة وإن كانت تُوصف بأنها اشتراكية، إلا أنها تنطوي على خصائص ومقومات ذاتية تجعلها مميزة عن غيرها من الإيديولوجيات الاشتراكية المعروفة، ولهذا تُوصف بالاشتراكية المصرية، مما كان لتلك الفكرة السائدة أثارها انعكاساتها الواضحة على البنيان الدستوري[2].

الفرع الثاني: أثرها على تنظيم السلطات في للدولة– تترتب على التطورات الحديثة التي صاحبت الأيديولوجية التحررية أن تغير موقف الديمقراطيات التقليدية، فقد كان ظهور الشعب الحقيقي ومحاولته حيازة السلطة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يسمح بتحقيق الحرية الفعلية للشعب، سبباً في تعديل كثير من الأسس الدستورية التي كانت تقوم عليها الديمقراطيات التقليدية، وكان نتيجة ذلك ان هجر الفكر الدستوري المعاصر نظرية (سيادة الأمه) وقال بنظرية (سيادة الشعب)، ونقل بمقتضاه السيادة من الأمة إلى الشعب[3]. وهذا ما أخذ به الكثير من الدساتير ومنها الدستور المصري لسنة 1971م في مادته الثالثة:" السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور"، وهذا ما ذهبت إليه المادة (4) من الدستور المصري النافذ لسن

---

(1) حاول آدم سميث أن يُظهر التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فبين أن رجل الصناعة حينما يُحسن صناعته ليضمن لها الرواج في الأسواق انما يُهدف إلى مصلحته الفردية فقط، ولكنه في نفس الوقت يخدم المجتمع دون أن يقصد ذلك. وبذلك نجد الفرد مسوقاً بيد خفيه لتحقيق غاية لم تدخل على الاطلاق في نيته. للمزيد أنظر: محمد حلمي مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية، القاهرة، 1952م، ص65.

(2) أنظر المواد رقم (7،8،9،10،11،12،13) وكذلك المادة رقم (27،28،29) من الدستور المصري لسنة 2014م النافذ. وقد عبر الدستور المصري لسنة 1971م في هذا الاتجاه، في مادته الرابعة-قبل تعديلها في العام 1980م-إذ قضت:" الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات".

(3) رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص129.

2014م، وكذلك دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005م في مادته الخامسة:" لسيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية". وبالتالي كان بمقتضى تلك الافكار التحريرية أو (الأيديولوجية التحريرية) المناداة بحقوق الأفراد وحرياتهم، مما أدى إلى البحث عن الوسيلة الكفيلة بممارسة السلطة بما يُحقق الحماية لهذه الحقوق والحريات. وامام ذلك ظهر مبدأ دستوري مهم في تنظيم السلطة يعتمد تلك الفكرة أو الأيديولوجية السائدة، وهذا المبدأ هو مبدأ الفصل بين السلطات[1]، فجمع السلطات كلها في يد واحدة أو هيئة واحدة يؤدي حتماً إلى اساءة استعمالها، وإلى الطغيان والاستبداد، وفي ذلك قضاء على الحرية. لذلك كان هذا المبدأ هو الاساس في تنظيم السلطة في الدولة المقيدة أو المعتدلة. وبالتالي يمكننا القول بأنه لا يكفي تعبير الأيديولوجية عن واقع الشعب، حتى يُقال بأنها تلاقي قبولاً من أفراده، وبالتالي يؤدي إلى انعكاسها على تنظيم السلطة في الدولة، وإلا أكتفينا في وضع الدستور بما تضعه السلطة التأسيسية دون عرضه على الشعب ليستفتي على ما وضعته هذه السلطة. لهذا كان لا بد من قبول المجتمع للأيديولوجية التي تُهيمن على الدستور، وبقدر رضاء المجتمع بهذه الأيديولوجية يكون القدر المتحقق من الديمقراطية. ومن هنا فإن الدستور الذي يؤسس الدولة قد لا يكون أقل تعبيراً عن الفكرة القانونية السائدة في المجتمع من الدستور الذي يُعيد تأسيس الدولة، حيث أن مثل هذا الدستور–الذي يُعيد تأسيس الدولة–غالباً ما يواكب بلوغ الأمة سن الرشد، أي وصولها إلى مرحلة عالية من الوعي والنضج. ثم يكون الدستور بمثابة ترجمة للفكرة القانونية السائدة، وجزءً منها هو كيفية تنظيم السلطة في الدولة [2].

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية التشريع في إطار الفكرة القانونية السائدة.

---

[1] ذكر Montesquieu في كتابه الشهير (روح القوانين) مبدأ الفصل بين السلطات وذلك عند بحثه للدستور الإنكليزي، وقد كتب في هذا الصدد :" يوجد في العالم أمه هدفها المباشر من دستورها هو الحرية السياسية، وتلك الحرية تتمثل في الطمأنينة التي تتأنى من شعور الفرد بالأمن التي توفرها السلطة الحاكمة، والملاحظ أن كل انسان يحوز السلطة فهو محمول على إساءة استعمالها، ويستمر في ذلك حتى يجد من يوقفه عند حد معين، فالفضلية ذاتها تحتاج إلى حدود، ولكي لا يساء استخدام السلطة، فأن طبيعة الاشياء تقتضي أن تُوقف السلطة، وعليه توجد في كل دولة ثلاث سلطات. أنظر:

Keohane, Nannerl, 1980, Philosophy and the State in France: The Renaissance to the Enlightenment, Princeton: Princeton University Press.

[2] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975م، ص274 وما بعدها.

إن الغاية الأولى التي تسعى إليها كل سلطات الدولة تشريعية، تنفيذية او قضائية– هي تحقيق المصلحة العامة، ويقف إلى جانب هذه الغاية الأولى الغايات التي يُحددها الدستور لكل سلطة في ممارسة مسؤوليتها. فعلاقة التشريع بالدستور هي التي تُحدد أساس الفكرة القانونية السائدة، وهنا يتحدد دور القاضي الدستوري في البحث عن مدى اتفاق التشريع مع أحكام الدستور. وبالتالي على الجهة التي أناط بها الدستور الرقابة على الدستورية أن تعتمد تلك الفكرة الموصوفة في الدستور والمهيمنة على نصوصه، في تفسيرها لنصوص الدستور لحمايتها. ولبيان واستجلاء دور القضاء الدستوري في تلك الجزئية من البحث، سوف نتناولها من خلال:–

المطلب الأول: الضوابط الدستورية الواجب الالتزام بها في التشريع

ان مبدأ سيادة الدستور يقتضي أن تُحدد علاقة القانون بالدستور على أساس الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور، فيتحدد دور القاضي الدستوري في البحث عن مدى اتفاق القانون مع أحكام الدستور، وبالتالي تحقيق سيادة الدستور وسموه وإلزام جميع سلطات الدولة عند أحكامه والتقيد بها، لحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية. **وذلك من خلال مجموعة من الضوابط والمعايير التي استخلاصها قضاء الدستورية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي كالاتي:–**

الفرع الأول: تحقيق التوازن بين الوثيقة الدستورية وقيم المجتمع– كل دستور يصدر متشبعاً بأيديولوجية وفلسفة معينة، تُسيطر على نصوصه وتوجهاته وتُساعد على تفسيره، وقد يبلغ تأثير تلك الأيديولوجية على الدستور في كثير من الأحيان درجة يغدو معها من المستحيل على أي جهة تُفسر نصوص الدستور دون الرجوع للمبادئ الأيدولوجية المسيطرة عليه، ولكن المشكلة الأساسية تثور حين تختلف أو تتخلف الأيدولوجية المسيطرة على الوثيقة الدستورية عن الأيديولوجية أو مجموعة القيم السائدة في المجتمع، دون أن تُحرك السلطة المختصة بالتعديل الدستوري ساكناً لتحقيق التوافق المطلوب بين نصوص الدستور الجامدة، ومجموعة القيم أو الأفكار المتطورة، والسائدة لدى المجتمع وسلطات الدولة، وهو ما يخلق فجوة عميقة بين الأيدولوجية الدستورية النظرية، والايدولوجية الاجتماعية الواقعية. وهنا يقع على قضاء الدستورية المنوط بها تفسير الوثيقة الدستورية عبء التوفيق بين تلك النصوص وقيم وتقاليد المجتمع،

بشكل يتلاءم مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في المجتمع، حتى لا تتخلف النصوص الدستورية عن مسايرة الواقع المتطور، بما يجعل الدستور مجرد عقبة مادية تقف كحجر عثرة في سبيل تطور الشعوب، ونموها لبلوغ اهدافها، وتحقيق احلامها [1]. وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك بقولها:"" وكان الأصل في الدستور–بالنصوص التي يتضمنها–أن يكون ملتزماً إرادة الجماهير، معبراً عن طموحاتها، مقرراً مسؤولية القائمين بالعمل العام أمامها، مبلوراً لطاقاتها وملكاتها، كاشفاً عن الضوابط والقيود التي تحول دون اقتحام الحدود التي تُؤمن فعالية حقوقها وحرياتها، راداً بالجزاء كل إخلال بها أو نكول عنها، وكان الدستور فوق هذا يرعى مصالح الجماعة بما يصون مقوماتها، ويكفل إنماء القيم التي ارتضاها، بالغاً من خلال ضمانها ما يكون محققاً للتضامن بين لفرادها""[2]. والدستور الأمريكي كذلك نص على مبدأ الحماية المتساوية، لكنه لم يُحدد بشكل قاطع فحواها أو مضمونها، الأمر الذي ساعد المحكمة العليا في وضع مفهوم متغير له في أكثر من مناسبة، بشكل يتفق ويتناغم مع واقع المجتمع الأمريكي بحسي طبيعة المرحلة وظروفها، فتباينت مواقف المحكمة العليا بشأنه، وتطور منهجها بشكل يتفق مع الواقع ويتفاعل مع المستقبل، فنجد أن موقف المحكمة العليا بما يخص مسألة الفصل العنصري، قد تغير تدريجياً[3]، إذ عدَّلت المحكمة العليا من تفسيرها لمبدأ الحماية المتساوية التقليدي وتبنت مفهوم حديث قائم على واقع مجتمعي جديد في أمريكا، وذلك في قضية Brown v. Board of Education (1954)، باعتبار ان الفصل القائم على العرق بين الأطفال في المدارس العامة غير دستوري، ويتعارض مع التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، لأنه يؤدي إلى للإخلال بالحقوق المتساوية بين الأمريكيين في ظل القيم الجديدة التي سادت المجتمع الأمريكي في منتصف القرن الماضي[4].

الفرع الثاني: أن يتوفر في التشريع شرطا العمومية والتجريد– من المتفق عليه أن من اهم خصائص القاعدة القانونية اتصافها بالعمومية والتجريد، لذا وجب اصدارها في صيغة عامة مجردة بحيث تتضمن شروط عامة لانطباقها على اشخاص محددين بصفاتهم وليس بأشخاصهم،

---

[1] عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص320.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم 17 لسنة 14 بجلسة 1995/1/14م.

[3] جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر 1988م، ص191.

[4] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1 /1997/2م.

وإلا فقدت أهم خصائصها وتحولت لقرار فردي[1]. لذلك يُعتبر التأكد من توافر شرطي العموم والتجريد في القواعد القانونية بصفة عامة، من الشروط المبدئية للرقابة على الدستورية، ويرى أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية القاضي Willam H. Rehquist، أن التجريد في القاعدة القانونية لها معنى مهم يُستخلص من الدستور، الذي يدعونا لتطوير الحياة، كما لم يكن متوقعاً من قبل واضعيه، وأن عبارات الدستور جاءت معظمها واسعة أراد واضعوها إرساء مبادئ عامة تاركين للأجيال القادمة مهمة تطبيقها بما يُلاءم أوضاعها المتغيرة [2]. وقد عبرت المحكمة العليا المصرية عن ذلك بقولها:"" إن المساواة تتحقق بتوفير شرطي العموم والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق، وأن عموم القاعدة القانونية يتوفر بمجرد انتفاء التخصيص، وذلك بأن يسن الشارع قاعدته مجردة عن الاعتداد بشخص معين أو واقعة محددة بالذات وغني عن البيان أنه يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تُحدد المراكز القانونية ،... والتجائه إلى هذا الأسلوب لتحديد موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا يخل بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية ذلك لأن المشرع إنما يُخاطب الكافة من خلال هذه الشروط""[3]. وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها:"" إن عموم القاعدة القانونية لا يعني انصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة أو انبساطها على كل ما يصدر عنهم من اعمال، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بانتفاء التخصيص، ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع مجردة من الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديداً""[4]. وقد تطور قضاء المحكمة الدستورية العليا في مرحلة تالية في هذا الشأن مؤكدة على عدم انغلاقها على التطورات المجتمعية والقيم السائدة والأخذ بها بالحسبان عند قضائها، إذ قالت:"" أن مجرد تُوافر العمومية والتجريد في القاعدة القانونية لا يُخرجها من دائرة التشريعات التمييزية ولا يكفي وحده للحكم بدستوريتها، مالم تتوافر لها باقي شروط معيار المصلحة العامة المشروعة مجتمعة""[5]. ويرى البعض بأنه اتجاه محمود من قبل المحكمة يؤكد التطور المستمر في قضائها وتماشيها مع واقع

---

(1) Patterson, James T., and William W. Freehling. Brown v. Board of Education: A civil rights milestone and its troubled legacy (Oxford University Press, 2001).

(2) هشام محمد البدري، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، جامعة المنوفية، مصر، 2019م، ص159.

(3) حكم المحكمة العليا المصرية رقم 3 لسنة 1 دستورية قضائية بجلسة 1971/3/6م.

(4) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 36 لسنة 9 دستورية قضائية بجلسة 1992/3/14م.

(5) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 38 لسنة 17 قانونية دستورية بجلسة 1996/5/18م.

المجتمع، وحرصها على حماية الحقوق والحريات ضد تعسف الدولة وسلطاتها ضمن إطار الفكرة القانونية السائدة في الدستور[1].

المطلب الثاني: التفسير في هدى الفكرة القانونية السائدة في الدستور.

يؤثر التفسير في مختلف الوظائف التي يضطلع بها القضاء في مختلف النظم القانونية، وتظهر أهمية التفسير حال ممارسة الرقابة على الدستورية، إذ يلعب دوراً مؤثراً في تلك الرقابة، والتحكيم بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، وتحقيق مرونة الوثيقة الدستورية، فهو العملية المنطقية التي تسبق كل حكم أو قرار قضائي وبالتالي تحقيق سيادة الدستور وسموه. **ولبيان هذه الجزئية من الدراسة سوف نتناوله من خلال الاتي:-**

الفرع الأول: الاستعانة بمنهج التفسير الحي للدستور- لمنهج الدستور الحي دورٌ كبيرٌ في معاونة القاضي في إقرار مبادئ جديدة من شأنها تعميق المفاهيم والقيم الدستورية للحقوق والحريات، إذ عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك بقولها:" أن النصوص التي ينتظمها الدستور، تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق الاجتماعية والاقتصادية جانباً من مقوماتها، ولأنماط من التطور روافدها وملامحها، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، ولا يمكن ان تكون نصوص الدستور وتلك غايتها، مجرد تصور لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها، ولا تعبيراً في الفراغ عن آمال ترجوها وتدعو إليها، بل تتمخض عن قواعد قانونية تتسم بانتفاء شخصيتها، ولا يجوز بالتالي تجريدها من أثارها، ولا إيهانها من خلال تحوير مقاصدها،... كذلك فإن القيود التي يفرضها الدستور على المشرع، هي التي تُحدد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها في موضوع تنظيم الحقوق، فلا تكون ممارستها انفلاتاً من كوابحها، أو إحلالاً بضوابط تنظيمها"[2]. وبالتالي فالتشريع يهدف إلى كفالة مجتمع من شكل معين، فهو يتضمن التعبير عن خطة تهدف إلى تحقيق تنظيم اجتماعي، والتنظيم الاجتماعي عبارة عن ترتيب الحياة الجماعية تبعاً لما يقتضيه تصور الصالح المشترك. ولا شك أن تعدد وتنوع تفسيرات الصالح المشترك يُرتب تعدد وتنوع تصورات القانون، وبالتالي إذا كانت الغاية الأولى

---

[1] عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، مصدر سابق، ص368 وما بعدها.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 116 لسنة 18 قانونية دستورية بجلسة 1997/8/2م.

من الوظيفة التشريعية هي المصلحة العامة، فهل يجوز للسلطة التشريعية أن تصدر تشريعاً محققاً مصلحة عامة ولو تعارض ذلك التشريع مع فكرة قانونية موصوفة في النصوص الدستورية، أو مع الفكرة القانونية السادة في المجتمع السياسي[1]. وقد لعبت المحكمة العليا الأمريكية من خلال تفسيرها المستمر لنصوص الدستور الاتحادي دور المحكم بين السلطات بعضها البعض، وكذلك بينها وبين الولايات، وهو ما ساعد المحكمة في التغلب على المعضلة الأساسية التي واجهت واضعي الدستور الأمريكي، حيث سعوا جاهدين إلى تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات الاتحادية فيما بينها أو بينها وبين الولايات أعضاء الاتحاد ، وبذلك استطاعت المحكمة العليا تطبيق مبدأ الكوابح والتوازنات دون أخلال بالتناغم المطلوب بين جميع السلطات، بما يُحقق المصلحة العامة للاتحاد، وقد ساعدها على ذلك أيجاز وغموض الدستور الأمريكي، وهو ما اكدة القاضي John Marshall بقوله :" ان الدستور الأمريكي قد تمت صياغته بطريقة رائعة، وانه لو صيغ بطريقة اخرى لكان مجرد مجموعة قانونية مطولة[2]. وإذا كان المعنى المباشر للنص الدستوري لا يكفي لمعرفة الإرادة الحقيقية للمشرع فإنه يجب تفسير النص وفق قصد واضعيه وذلك بالبحث عن الهدف الذي سعى إليه واضعوا الدستور، فالتفسير الهدفي للنص الدستوري هو الذي يُحقق القصد المستهدف للمشرع الدستوري والذي يضع الإطار والفكر العام ويترك التطبيقات لظروف الحال والتطور[3]. كما أنه إذا امكن تفسير القانون بأكثر من طريقة وكانت إحدهما تجعله متفقاً مع الدستور، فإن على المحكمة أن تلتزم بهذا التفسير ما دامت عبارات القانون تحتمله، وذلك تطبيقاً لقاعدة قرينة الدستورية لمصلحة القوانين التي لا تعني فقط أن كل قانون صحيح ما لم يقض بعدم دستوريته، بل تعني أيضاً أن المحاكم عليها واجب أن تحتفظ في الحكم بعدم دستورية قانون كلما استطاعت ذلك، ومقتضى ذلك أنه إذا كان القانون المعروض على الجهة المختصة بالحكم في شرعيته الدستورية متعارضاً مع فكرة قانونية سائدة في الدستور جاوز الزمان حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر، بل يتعين فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير المواطن سياسياً واقتصادياً...، وأن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها، يُعارض تطويعها لأفاق

---

[1] نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص82.

[2] أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والأقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1960م، ص54 وما بعدها.

[3] Charles F. Hobson, Review Essay: Paul Finkelman's Supreme Injustice, 43 J. S.Ct. History pp. 363, 365-367(2018).

جديدة تريد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها بل حائلاً دون ضمانها...، فالدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر[1]، فإنه على المحكمة ان تحكم بعدم دستورية هذا القانون، وعلى المشرع أن يُسارع إلى تحريك سلطة التعديل لجعل الدستور مطابقاً لهذه الفكرة القانونية السائدة. وللقضاء الدستوري المقارن عديد الأحكام التي بناءها بالأخذ على أساس الفكرة القانونية المشبع بها الدستور، فجعلها ضابطً ومعياراً في أحكامه وقراراته، فحكم المحكمة الدستورية التركية في قضية (حل حزب الرفاه التركي The Welfare Party)[2]، نرى أن المحكمة الدستورية العليا بقرارها رقم (1998/142) قد أصدرت حكمها بحل حزب الرفاه، ومصادرة أمواله لحساب الدولة، وإسقاط عضوية أربكان في البرلمان ومنعه من ممارسة العمل السياسي لمدة خمس سنوات، وذلك على أساس قيام الحزب بأنشطة معادية للدستور والنظام العلماني للدولة ولنص المادة (2) من الدستور التركي لسنة 1982م المعدل[3]، وهذا ما أيدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بحكمها في القضية المتعلقة بحل الحزب والمسماة:"" Refah Partisi (The Welfare Party) and Others v. Turkey""[4]، حيث أكدت بعدم انتهاك حكم المحكمة الدستورية العليا التركية المادة (11) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: مقاصد آباء الدستور– يقصد بآباء الدستور، هؤلاء الذين صاغوه بأفكارهم وعباراتهم، ليظهر الدستور، وكلما كان مواكباً لتطور النظم الديمقراطية باعتباره متوخياً حماية الحرية الفردية، داعماً انطلاقها إلى آفاق مفتوحة تكون بذاتها عاصماً من جموح السلطة وانغلاقها، وبما يُحدد للجماعة إطاراً لمصالح تصون مقوماتها[5]، ومن ثم لا تصدر الدساتير عن آباء غير شرعيين، ولكنها تولد بيد هؤلاء الذين كان لهم فضل خلقها وإنباتها، فلا تكون

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1 /1997/2م.

[2] Childs, Martin (4 March 2011). "Necmettin Erbakan: Politician who served as Turkey's first Islamist prime minister". The Independent. Retrieved 27 November 2014.

[3] المادة (2) من الدستور التركي لسنة 1982م:"" لجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية، تقوم على سيادة القانون؛ في حدود مفاهيم السلم والعلم والتضامن الوطني والعدالة، مع احترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك، وتقوم على المبادئ الأساسية الواردة في الديباجة"".

[4] Korkut, Tolga (20 May 2009). "Ankara Court Rules that President Gül May Be Tried". Bianet Bağımsız İletişim Ağı. Retrieved 27 November 2014.

[5] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 23 لسنة 15 قضائية دستورية بجلستها في 1994/2/5م.

مقاصدهم من النصوص التي تضمنتها بعيدة عن معانيها، وعلى الأخص كلما دار حوار حقيقة هذه النصوص ومراميها من خلال جمعية أو مؤتمر تبنتها، بعد وقوفها على جوانبها، وتعرفها على مشكلاتها، وآثارها العملية. ويظهر على صعيد وثائق إعلان الحقوق التي لا تنتزع مفاهيمها عنوةً ولا تتساقط نصوصها من مكان مجهول، وإنما تمهد لها أفكار سابقة عليها، وتُحرض على تبنيها وتدعو إليها حقائق اجتماعية واقتصادية آمن اصحابها بها وروجوا لها، وجذبوا اليها من يُناصرها، فلا يكون التخلي عن هذه الأفكار والحقائق فصلاً لوثائق إعلان الحقوق، عن الأوضاع التي أحاطتها وأنتجتها[1]. فالأعمال التحضرية لنصوص الدستور وتعديلاتها، ولوثائق إعلان الحقوق، وإن ساغ الاستهداء بها لفهم أحكامها، ولتحديد غاياتها بصورة تقريبية، إلا أن التقيد بها والنزول عليها، وتطبيقها كحقائق ثابتة لا نزاع فيها، أمر يجب أن يؤخذ بأكبر قدر من الحذر. بل أن معاني النصوص التي تضمنها الدستور، يمكن كشفها على ضوء ما طرأ على صياغة هذه النصوص من تغيير خلال المراحل المختلفة لتكوينها، وعلى الأخص إذا كان من صاغوها قد أدخلوا تعديلاً عليها قبل أن تظهر في صورتها النهائية، سواء بحذفهم لعبارة منها، أو بإسقاطهم مصطلح أو كلمة قدروا انها في غير موضعها، أو لأنها تبلور توجهاً يضيقون به، أو تعطي لعبارة النص معنى لا يرغبون به، فلا يجوز بتالي أن يُنظر لهذه النصوص باعتبارها من خلق إرادة جازمة أحدثتها، في الصورة التي هي عليها ، إذ هي في الواقع نتاج آراء متفرقة، جمعها التوافق في بعض أجزائها، أو فارقها التعارض في بعض جوانبها، فلا تبلور هذه الآراء غير المفاهيم التي آمن بها أصحابها في لحظة زمنية معينة كان لها متطلباتها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها موقفاً ثابتاً لا حتى بوصفها وجهة نظر حرصوا عليها، أو إملاء يحكم تفسير الدستور[2].

وهنا نعتقد أن النصوص الدستورية تُعالج أموراً بالغة التعقيد تتصل بمبادئ سياسية واجتماعية واقتصادية، يتفاوت النظر في تحديد مدلولها وتحديد نطاقها، والقضاة في نهاية الأمر مواطنون يُشاركون في حياة مجتمعهم ولكل منهم وهو بشر رأيه الخاص وتوجهاته الخاصة، ومنطلقاته الفكرية تجاه القضايا السياسي والاجتماعية والاقتصادية، ومن شأن تلك الآراء والتوجهات أن تجد

---

[1] عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئسية، مصدر سابق، ص179 وما بعدها.

[2] عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، 2011م، ص84 وما بعدها.

سبيلها إلى الأحكام القضائية التي يصدرها أولك القضاة وهم يفصلون في أمر دستورية نص تشريعي يعالج جانباً من الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن هذا المنطلق على القاضي الدستوري وبخاصة في البلدان التي تأخذ حديثاً بمبدأ الرقابة الدستورية أن يضع نصب عينه طبيعة وحقيقة هذا الدور، وأن يكون مؤهلاً من الناحية العلمية، واسع الأفق حتى يستطيع أن يُحقق آمال وطموحات مواطنية مدثراً بالدستور نصاً وروحاً وبما تمليه عليه الفكرة القانونية السائدة في الدستور. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا ما نصه:"" **فالدستور وثيقة تقدمية** لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر، وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالإتباع""[(1)]. ولا بد من الاشارة هنا بأن محكمتنا الدستورية قد جانب الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق وهي (عراق جمهوري، فيدرالي، ديمقراطي)، حين نظرها بالدعوى المقامة بعدم دستورية قانون واردات البلدية رقم (1) لسنة 2023م، المتضمنة الطعن بعدم دستورية المادة (14) من القانون اعلاه والتي نصت على:"" يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة انواعها " مضيفاً الى ان " البند (ثانياً) منها نصت على انها " يعاقب كل من خالف البند (اولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دينار"". ونعتقد أن حكمها في تلك القضية قد جانب الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005م، **وذلك من خلال الاتي:-**

1- ن المشرع لم يراعي الأثار المجتمعية التي يمكن أن تحصل بتشريع ونفاذ هذا القانون، إذ قد يؤدي دون قصد منه إلى استفحال وانتشار تجارة وتعاطي المخدرات في العراق.
2- العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب بنص المادة (3) من الدستور.
3- انطباق التشريع على محافظات معينة في العراق دون الأخرى، وفي ذلك مخالفة واضحة وصريحة لمبدأ دستوري هو المساواة وعدم التمييز بين المواطنين المادة (14) من الدستور، فصور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها

[(1)] حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1997/2/1م.

الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو بتعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها.

4- أن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون جاءت بشكل مختلف تماما لمضمون المادة (14/أولا-ثانياً) منه، مما يولد الشعور بانها قد أقحمت في القانون عمداً، فالأسباب الموجبة- يجب أن لا تحتوي على شيء مثير للجدل، وأن يكون إطارها الدستور، بغية الوصول للتكامل القانوني الذي هو هدف المشرع.

5- أن الاحتجاج بنص المادة(2/أولاً) من الدستور، هو احتجاج غير منطقي وصحيح، فالتوازن الذي حرص على إيجاده المشرع الدستوري في نص المادة(2/أولاً/ب،ج) هو الاساس. فالنصوص الدستورية لا تتمايز في ما بينها، ولا ينتظمها تدرج هرمي يجعل بعضها أقل شأناً من غيرها أو في مرتبة أقل منها، بل ان الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

6- • يشكل القانون خرقاً للحرية الشخصية التي اباحها الدستور العراقي بما لا يتناقض مع حقوق الأخرين والآداب العامة، وكذلك جاء مخالفاً لنص المادة (46) من الدستور لأنه يمس بجوهر وأصل الحرية الشخصية.

7- اختلال الأمن القانوني للدولة العراقية، خاصة وأن هناك العديد من القوانين النافذة التي تنظم وتجرم تعاطي وبيع المشروبات الكحولية، وعلى سبيل المثال وليس الحصر: قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931 المعدل، قانون اجازة بيع المشروبات الكحولية رقم 6 لسنة 2001م، قانون هيئة السياحة رقم (14) لسنة 1996المعدل، قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (82) لسنة 1994، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل[1].

[1] منير حمود الشامي، مدى دستورية قانون واردات البلديات رقم 1 لسنة 2023م، مقال منشور على موقع الحوار المتمدين، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=786614&r=0&cid=0&u=&i=13358&q=، تأريخ الاقتباس 2025/1/4م.

الخاتمة:-

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا بها تناول الفكرة القانونية السائدة في الدستور وأثرها على التشريع العادي، لا ندعي بأننا قد تمكنا من الإحاطة بشكل وافٍ بكافة جوانب الموضوع، لأن أثر الفكرة القانونية السائدة في الدستور متشعب، بشكل لا يمكن اختصاره بدراسة واحدة منفردة. وآية ما تقدم نجمله في مجموعة من النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

أولاً – النتائج:-

1- الفكرة التي لها الغلبة بين الأفراد فيما يتعلق بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم وتنظيم اختصاصات السلطات وحقوق الأفراد وحرياتهم.

2- عند تفسير النصوص الدستورية لا يجوز النظر إليها بما يبتعد عن غاياتها النهائية، ولا بوصفها هائمة في الفراغ وباعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة زمنية ماضية.

3- أن مبدأ سيادة الدستور يقتضي أن تُحدد علاقة القانون بالدستور على أساس الفكرة السائدة في الدستور، عندئذ يتحدد دور القاضي الدستوري في البحث عن مدى اتفاق القانون مع أحكام الدستور.

4- أذا كانت الغلبة أصبحت اليوم لمبدأ سيادة الدستور بالمعنى الذي أوضحناه فيما سلف، بحيث تكون الفكرة السائدة في الدستور هي الأساس في تحديد علاقة القانون بالدستور، وليست الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي.

5- أن الدستور يصدر بأيدولوجية معينة قبل أن يكون تنظيماً للسلطة والحرية.

6- التشريع يهدف إلى كفالة مجتمع من شكل معين، فهو يتضمن التعبير عن خطة تهدف إلى تحقيق تنظيم اجتماعي، والتنظيم الاجتماعي عبارة عن ترتيب الحياة الاجتماعية تبعاً لما يقتضيه تصور الصالح المشترك.

ثانياً- التوصيات:-

1- نقترح أن يتبنى القضاء الدستوري العراقي مذهب التفسير الحي (المتطور) للدستور في إطار الفكرة السائدة في دستور جمهورية العراق (عراق، جمهوري، فيدرالي، ديمقراطي)، بما يؤكد أن الدستور وثيقة تقدمية يمكنها رغم الجمود ملاحقة تطورات المجتمع وبخاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات.

2- نقترح على المشرع العراقي متمثلاً بمجلس النواب التوخي أقصى درجات الحيطة والحذر عند ممارسة عمله التشريعي، أن يكون قريباً من الواقع الاجتماعي العراقي، وأن يُراعي

في عمله ضمان الأمن القانوني بمجمل عناصره، وأن يسير وفقاً لسياسة تشريعية واضحة وشفافة، هدفها وغايتها الوطن والمواطن.

ثالثاً– المصادر

أ– الكتب

1- أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1960م.

2- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975م.

3- جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر 1988م.

4- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، سوريا، دمشق، 2009م، ص39.

5- رمزي طه الشاعر، الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة المعاصرة، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، 1988م.

6- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2009م.

7- عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، جامعة عين شمس، مصر، 2010م.

8- عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، 2011م.

9- عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية، مصر،2002م.

10- لبيب شقير، تأريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر ، 1988م.

11- محمد حلمي مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية، القاهرة، 1952م.

12- محمد كامل ليله، المبادئ العامة والنظم السياسية، دار افكر العربي، القاهرة، 1959م.
13- ناصر سعود مرزوق، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة– دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016م.
14- نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965م.
15- هشام محمد البدري، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، جامعة المنوفية، مصر، 2019م.

ب– الدساتير

1– الدستور الأمريكي لسنة 1789م.
2– دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.
3– الدستور المصري لسنة 2014م المعدل.
4– الدستور القطري لسنة 2004م.
5– الدستور الايطالي لسنة 1948م
6– الدستور السوفيتي لسنة 1918م.
7– الدستور الفرنسي لسنة 1946م.
8– الدستور التركي لسنة 1982م المعدل.
9– قانون حماية الجبهة الداخلية رقم (23) لسنة 1978م المصري.
10– قانون واردات البلدية رقم (1) لسنة 2023م.

ت– القرارات القضائية

1– حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 56 لسنة 6 ق. د لسنة 1986.
2– حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم 17 لسنة 14 بجلسة 1995/1/14م.
3– حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 25 لسنة 22 قضائية دستورية لسنة 2001م.

4- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1 /1997/2م.

5- حكم المحكمة العليا المصرية رقم 3 لسنة 1 دستورية قضائية بجلسة 1971/3/6م.

6- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 36 لسنة 9 دستورية قضائية بجلسة 1992/3/14م.

7- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 38 لسنة 17 قانونية دستورية بجلسة 1996/5/18م.

8- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 116 لسنة 18 قانونية دستورية بجلسة 1997/8/2م.

9- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1 /1997/2م.

10- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 23 لسنة 15 قضائية دستورية بجلستها في 1994/2/5م.

11- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1997/2/1م.

ث- المواقع الإلكترونية

1- منير حمود الشامي، مدى دستورية قانون واردات البلديات رقم 1 لسنة 2023م، مقال منشور على موقع الحوار المتمدين، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=786614&r=0&cid=0&u=&i=133=58&q، تأريخ الاقتباس 2025/1/4م.

ج- المصادر الاجنبية

1- Abraham Lincoln, First Inaugural Address, in the collected works of Abraham Lincoln, Rutgers University Press, 1953.
2- Charles F. Hobson, Review Essay: Paul Finkelman's Supreme Injustice, 43 J. S.Ct. History pp. 363, 365-367(2018).
3- Childs, Martin (4 March 2011). "Necmettin Erbakan: Politician who served as Turkey's first Islamist prime minister". The Independent. Retrieved 27 November 2014.
4- Jeff King, Constitutions as Mission Statements, inSocial and Political Foundations of Constitutions 73 (Denis Galligan & Mila Versteeg eds, 2013.
5- Keohane, Nannerl, 1980, Philosophy and the State in France: The Renaissance to the Enlightenment, Princeton: Princeton University Press.
6- Korkut, Tolga (20 May 2009). "Ankara Court Rules that President Gül May Be Tried". Bianet Bağımsız İletişim Ağı. Retrieved 27 November 2014.
7- Patterson, James T., and William W. Freehling. Brown v. Board of Education: A civil rights milestone and its troubled legacy (Oxford University Press, 2001.

References-:

Arabic Sources

1. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, Supervision of the Constitutionality of Laws in the United States and the Egyptian Territory, Nahdet Misr Library, Egypt, 1960.
2. Tharwat Badawi, Political Systems, Nahdet Misr House, Egypt, 1975.
3. Jerome A. Baron, S. Thomas Dennis, A Brief Introduction to Constitutional Law "Basic Principles of the American Constitution", Egyptian Society for the Dissemination of Knowledge and World Culture, Egypt, 1988.
4. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law, General Theory, Syria, Damascus, 2009, p. 39.
5. Ramzi Taha Al-Shaer, Ideologies and Their Impact on Contemporary Systems, Ain Shams University Publications, Cairo, 1988.
6. Sami Gamal El-Din, Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in Light of the Judgments of the Supreme Constitutional Court, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Cairo, 2009.
7. Atef Salem Abdel Rahman, The Role of Constitutional Judiciary in Political, Social and Economic Reform, Ain Shams University, Egypt, 2010.
8. Abdel Aziz Mohamed Salman, Controls and Restrictions of Constitutional Oversight, Saad Samak for Legal Publications, Egypt, 2011.
9. Esmat Abdullah Al-Sheikh, The Constitution between the Requirements of Stability and the Obligations of Change in Light of the Prevailing Legal Idea among Individuals of Political Society, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2002.
10. Labib Shuqair, History of Economic Thought, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.
11. Mohamed Helmy Murad, Economic Doctrines and Systems, Cairo, 1952.
12. Mohamed Kamel Laila, General Principles and Political Systems, Dar Afkar Al-Arabi, Cairo, 1959.

13. Nasser Saud Marzouk, The Role of the Constitutional Judiciary in Protecting Public Rights and Freedoms - A Comparative Study, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2016.
14. Naim Attia, In the General Theory of Individual Freedoms, National House for Printing and Publishing, Egypt, 1965.
15. Hisham Muhammad Al-Badri, The Constructive Role of the Constitutional Judge, Menoufia University, Egypt, 2019.

Constitutions & Acts

1. The American Constitution of 1789.
2. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
3. The Egyptian Constitution of 2014, as amended.
4. The Qatari Constitution of 2004.
5. The Italian Constitution of 1948.
6. The Soviet Constitution of 1918.
7. The French Constitution of 1946.
8. The Turkish Constitution of 1982, as amended.
9. Law No. (23) of 1978 AD on the Protection of the Home Front, Egypt.
10. Law No. (1) of 2023 AD on Municipal Revenues.

Judicial Decisions

1. Ruling of the Supreme Constitutional Court No. 56 of 6 Q.D. of 1986.
2. Ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt in Case No. 17 of 14 in the session of 1/14/1995 AD.
3. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court No. 25 of 22 Judicial Constitutional Year of 2001 AD.
4. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 7 of 16 Judicial Constitutional Year in the session of 2/1/1997 AD.
5. Ruling of the Egyptian Supreme Court No. 3 of 1 Judicial Constitutional Year in the session of 3/6/1971 AD.
6. The ruling of the Supreme Constitutional Court in case No. 36 of the 9th judicial constitutional year in the session of 3/14/1992.
7. The ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt, No. 38 of the 17th judicial constitutional year in the session of 5/18/1996.

8. The ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt, No. 116 of the 18th judicial constitutional year in the session of 8/2/1997.
9. The ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in case No. 7 of the 16th judicial constitutional year in the session of 2/1/1997.
10. The ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in case No. 23 of the 15th judicial constitutional year in its session of 2/5/1994.
11. The ruling of the Supreme Constitutional Court No. 7 of the 16th judicial constitutional year in the session of 2/1/1997.

Websites

1. Munir Hamoud Al-Shami, The Constitutionality of Municipalities Revenues Law No. 1 of 2023, an article published on the Al-Hewar Al-Mutamadin website, https://m.ahewar.org/s.asp?aid=786614&r=0&cid=0&u=&i=13358&q=, citation date 04/01/2025.

Foreign Sources

2. Abraham Lincoln, First Inaugural Address, in the collected works of Abraham Lincoln, Rutgers University Press, 1953.
3. Charles F. Hobson, Review Essay: Paul Finkelman's Supreme Injustice, 43 J. S.Ct. History pp. 363, 365-367(2018.(
4. Childs, Martin (March 4, 2011). "Necmettin Erbakan: Politician who served as Turkey's first Islamist prime minister". The Independent. Retrieved 27 November 2014.
5. Jeff King, Constitutions as Mission Statements, inSocial and Political Foundations of Constitutions 73 (Denis Galligan & Mila Versteeg eds, 2013.
6. Keohane, Nannerl, 1980, Philosophy and the State in France: The Renaissance to the Enlightenment, Princeton: Princeton University Press.
7. Korkut, Tolga (20 May 2009). "Ankara Court Rules that President Gül May Be Tried". Bianet Bağımsız İletişim Ağı. Retrieved 27 November 2014.

8. Patterson, James T., and William W. Freehling. Brown v. Board of Education: A civil rights milestone and its troubled legacy (Oxford University Press, 2001.